



سياسة غسل الأموال وجرائم
تمويل الإرهاب
الجمعية السعودية للمحافظة
على التراث



مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٤ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١١ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء برقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢ هـ، وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية السعودية للمحافظة على التراث من جرائم مكافحة غسل الأموال، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وفي هذه الفقرة سيتم بيان المقصود بجرائم مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

أولاً: عددت المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الأفعال التي يعد من ارتكابها قد ارتكب جريمة غسل أموال، وهي تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع. إخفاء أو تمويله طبيعة أموال، أو مصادرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

يدخل من ضمن ذلك المشروع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها أعلاه أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمير.

وقد حدد الفصل السابعة من النظام العقوبات من خلال تحديد عقوبة السجن أو الغرامة المالية أو بهما معاً من المادة السادسة والعشرون وحتى المادة الثانية الثلاثون منه.



ثانياً: بينت الفقرة الثالثة المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بيان المقصود بالجريمة الإرهابية بأنها كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ويقصد بجريمة تمويل الإرهاب بأنه أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وقد حدد الفصل الرابع من النظام العقوبات من خلال تحديد عقوبة السجن أو الغرامة المالية أو بهما معاً من المادة الثلاثون وحتى المادة الثانية والخمسون منه.

ثالثاً: مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية وهي:

١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):

هي مرحلة توظيف أو إحلال والهدف منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشطة غير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه، وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود، وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال، حيث أنها ما زالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

٢- مرحلة التغطية: الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إيداعها في البنوك من خلال إجراء الحوالات بين عدة حسابات أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.



٣- مرحلة التكامل: الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة.

رابعاً: بيان بالمؤشرات التي قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١- إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته، و/أو مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل بالعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة، أو معروفة بنشاط محظور.



١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية السعودية للمحافظة على التراث، وعلمهم الإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية السعودية للمحافظة على التراث حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

ونتيجة لتحقيق هذه السياسات، فإن الجمعية تلتزم بما يلي:

- ١- عدم إجراء أي تعامل مالي باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها أو معها.
 - ٢- التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين عند بداية التعامل أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو نيابة عنهم وذلك من خلال التحقق من الوثائق الرسمية، واتخاذ التدابير الواجبة والمستمرة بذلك.
 - ٣- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الموضحة للتعاملات المالية التي تقوم بها الجمعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- وعندما تتوافر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب فإن الجمعية تلتزم بإتباع الإجراءات التالية:

- ١- إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر إذا توافرت.
- ٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به، ولا يتعارض مع سرية المعلومات الواردة في المستندات والسجلات ما يقدم للوحدة.
- ٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم استناداً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ



ملحق (١):

تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بأنني اطلعت على سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وفهمت المخاطر التي قد تحققها، وبناءً عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظف أو متطوع أو مستفيد في الجمعية، وأن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

| | |
|--|-----------------|
| | الاسم: |
| | المسمى الوظيفي: |
| | التاريخ: |



نموذج استلام بلاغ:

| | |
|--|----------------------------|
| | تاريخ البلاغ ووقته |
| | اسم المشتكي |
| | صفته |
| | رقم هويته |
| | وسيلة تواصل معه |
| | طبيعة البلاغ |
| | وقت أو فترة وقوع الحادث |
| | موقع الجريمة |
| | اسم المتهم/ أسماء المتهمين |
| | عنوانه |
| | مبلغ الاحتيال |
| | ملاحظات |